.

وعنه له الرجوع إلا ان يتعلق به حق أو رغبة نحو أن يتزوج الولد أو يفلس .

وكذا لو فعل الولد ما يمنع التصرف مؤبدا أو مؤقتا .

وجزم بهذه الرواية في الوجيز .

واختاره الشارح وبن عبدوس في تذكرته وبن عقيل وبن البنا والمصنف .

ذكره الحارثي والشيخ تقي الدين وقال يرجع فيما زاد على قدر الدين أو الرغبة .

وأطلقهما في المذهب ومسبوك الذهب .

وأطلق الأولى والثالثة في المغنى والمحرر والشرح والنظم .

وقيل إن وهب ولديه شيئا فاشترى أحدهما من الآخر نصيبه ففي رجوعه في الكل وجهان .

وقال الشيخ تقي الدين رحمه ا ليس للأب الكافر أن يرجع في عطيته إذا كان وهبه في حال الكفر وأسلم الولد .

فأما إذا وهبه حال إسلام الولد فقياس المذهب الجواز ولا يقر في يده وفيه نظر انتهى .

وقال أبو حفص العكبري تحصيل المذهب أنه يرجع فيما وهب لابنه ولا يرجع فيما كان على وجه الصدقة واختاره بن أبي موسى .

وقد صرح القاضي والمصنف وغيرهما بأنه لا فرق بين الصدقة وغيرها وهو ظاهر كلام جماعة انتهى .

تنبيه قوله ( أو يفلس ) .

وكذا قال أبو الخطاب وغيره .

قال الحارثي والصواب أنه مانع من غير خلاف كما في الرهن ونحوه وبه صرح في المغنى وصاحب المحرر وغيرهما انتهى